مؤسسة المرأة الجديدة
New Woman Foundation

تأملات ومعاني في دليل البلوجر المثالي

تساؤلات عن الجرائم الإلكترونية من منظور نسوي

تأملات ومعاني في دليل البلوجر المثالي

تساؤلات عن الجرائم الإلكترونية من منظور نسوي

مؤسسة المرأة الجديدة

أغسطس 2025

المرأة الجديدة، مؤسسة نسوية دفاعية تدعم حقوق النساء في مصر، من خلال المساهمة في تطوير السياسات العامة، وتقديم خدمات المساندة. بدأت نشاطها عام 1984 بتشكيل مجموعة غير رسمية، ثم سجلت كمؤسسة منذ 2002. نؤمن بحق النساء غير المشروط في الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، كما نؤمن أن حقوق النساء الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حقوقهن الإنجابية والحق في المواطنة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

فريق الإعداد:

روان عباس، نيفين عبيد، منار عبد العزيز

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة - بذات الرخصة، الإصدارة 4.0

https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/deed.en

المقدمة

في السبت الماضي (2 أغسطس) بدأت الحكومة المصرية حملة -تطهير- للقبض على عدد من صناع المحتوى أغلبهن من مستخدمات موقع تيك توك، متهمة إياهم بنشر مقاطع مصورة خادشة للحياء والاعتداء على قيم ومبادئ الأسرة المصرية وهي اتهامات مقننة ومنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018. وبينما لا يزال الأمر في بدايته، ولم تنشر النيابة العامة المختصة بعد أي تفاصيل تتعلق بالتحقيق حول الاتهامات الموجهة أو الأدلة المُجمعة، نشرت فقط وزارة الداخلية بيانات على صفحة الفيسبوك تحمل بعضًا من الاتهامات المبدئية والتي تتمحور بالأساس حول إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والخروج على الآداب العامة، ونشر تأملات ومعاني في دليل البلوجر المثالي.

وفي ضوء توجيه تلك الاتهامات والتي تبدو من المتابعة بأنها ليست بالمرة الأولى التي يتم توجيهها إلى صانعات المحتوى، نسعى في هذه الورقة تناول عدد من التساؤلات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والجندرية، نتناولها في ضوء طرح تحليل مبدئي حول طبيعة نمط تلك الحملات الأمنية والاتهامات الموجهة، ودلالاتها على مكانة النساء في المجتمع خارج السياق الافتراضي، وخاصة المتفردات منهن بأنماط غير مألوفة من الاشتباك والتعبير مع مواقع التواصل الاجتماعي.

أي قيم "متخيلة" للأسرة المصرية؟! ومن يضبط قاعدة العدالة "لا عقوبة إلا بنص"

في هذا الإطار، نطرح سؤالنا الأول حول ماهية الاتهام الرئيسي الموجهة لصانعات المحتوى حيث يظهر بوضوح من خلال استخدام اتهامات مطاطة قابلة للتأويل مثل "قيم الأسرة المصرية" والقبض على من يخالفها دون توضيح: ماهية هذه القيم، ومن اتفق على تحديدها دون غيرها، وماهية الأسرة المصرية المشار إليها؛ هل هي الأسرة النووية أم الأسر والعائلات الممتدة؟، كذلك هل هي الأسرة التي تنتمي إلى العاصمة أو المدن المركزية داخل المحافظات؟ أم هى الأسر في الريف والصعيد، أم هي الأسر المنتمية إلى القبائل؟ ولماذا تُوضع الأسرة المصرية بوصفها معيارًا للقيم والمبادئ خاصةً إذا كان نفس القانون، الذي يدعي حماية القيم الأخلاقية

المجتمعية، لا يلاحق المحرضين للعنف ضد النساء من الرجال أو التشهير بهن على وسائل التواصل باختلافها. كما يعطي أفراد تلك الأسرة المتخيلة وبالتحديد الأب، الحق في تأديب أولاده والحصول على حكم مخفف من 3 إلى 7 سنوات إذا أفضى ذلك التأديب إلى الموت أو قتل ابنته والحصول على إخلاء سبيل عند التشكيك في سلوكها حتى وإن أُثبتت عدم صحة تلك الشكوك وعلى نفس المنوال، يتعاطف القانون مع الزوج عند قتل زوجته أو تأديبها، بل وفي بعض الأحيان يعاقب النساء إذا قامت بالتبليغ أو التحدث علنًا عن العنف الأسري الذي يتعرضن له مثلما حدث مع هدير عبد الرازق حيث تم القبض عليها وتوجيه اتهامات بحقها نتاج تصويرها لاعتداء طليقها عليها بالضرب وبث المقطع على وسائل التواصل الاجتماعي للمطالبة بحقها.

ولا تظهر تلك المصطلحات المطاطة أو التناقضات أو الثغرات التي تستهدف مؤثري ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي فقط داخل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بل أيضًا داخل قانون تنظيم الصحافة والإعلام والذي صدر أيضًا في نفس العام. فلا يُعرّف ذلك القانون السمات والمعايير المحددة لمؤثري وسائل التواصل الاجتماعي بشكل دقيق رغم إدراجه لهم في المعنيين والخاضعين له. كما يعامل ذلك القانون مؤثري وسائل التواصل الذين يزيد عدد متابعينهم عن خمسة آلاف متابع، معاملة المنشآت الصحفية والإعلامية رغم استثناء الحسابات والمواقع الشخصية، دون تحديد الخصائص والمعايير التي تُحدد على أساسها طبيعة تلك الحسابات أو نوع الجرائم التي من الممكن ارتكابها، وعادة ما يستخدم هذا القانون كأساس للاتهامات الموجهة إليهم. بالإضافة إلى ذلك، لا يحتوي القانون على لائحة تنفيذية تنظم حصول تلك المواقع والحسابات على تراخيص العمل وإنما يتضمن إجراءات يمكن فقط للمنشآت المؤسسات الاعتبارية دون غيرها الحصول عليها. لا يعد غياب التعريفات مصادفةً، بل على النقيض هو غياب مقصود. فما هي الجريمة التي يعاقب عليها أصحاب الحسابات الشخصية؟ وما هو منطق العقوبة بالقانون في مجملها؟ تُعد تلك المقاصد مبهمة بقصد إتاحة مساحة أكبر للحد من حرية التعبير للمواطنين من الجنسين الأبرز من مستخدمي السوشيال ميديا.

الجندر والطبقة الاجتماعية، ومن يمارس الرقابة؟

عند طرحنا سؤال "الجندر" وعلاقته بأزمة صانعات المحتوى الاخيرة، نعمل على إلقاء الضوء على هوية المتهمين الجندرية والتي مثل النساء فيها وفقا "لحملة التطهير الاخيرة" الأغلب الأعم منهم (8 من ضمن 11مقبوض عليهم) يبدو أغلبهم ينتمي إلى الطبقات الدنيا أو الوسطى الدنيا. فيما يطرح سؤال ممتد حول أسباب اعتبار النساء وحدهن حمايات لقيم الاسرة، ولماذا يتقلص نسب تمثيل الذكور في "حملة التطهير" مقارنة بنسب النساء المؤثرات في مواقع التواصل الاجتماعي؟ اللافت أيضًا أن ارتفاع نسب صانعات المحتوى في هذه الحملة - وهي ليست جديدة من نوعها- وهو ارتفاع لا يتماشى على الإطلاق مع الفجوة الجندرية، وفقًا لتقرير "المصريون والرقمية: تقرير 2022" عن استخدام الإنترنت، والذي يكشف عن صعوبة وصول النساء إلى النوافذ الافتراضية واستخدام السوشيال ميديا مقارنة بالرجال والتي تأتي نسبة المستخدمين من النساء 46٪ ومن الرجال 54٪. وبالرغم من تلك الفجوة بين الجنسين إلا أن معدلات الخطر في الوقوع في جيز الجريمة والعقوبة المبهمة بين النساء المؤثرات أعلى بكثير مقارنة بالرجال المؤثرين من صانعي المحتوى.

أما فيما يخص الرقابة، فقد توقفنا كثيرًا أمام أولويات الفئات المجتمعية المختلفة المظلومة فيما تحتسبه دور أصيل لها في تحسين أوضاع المجتمع ورفع الظلم، ونقصد هنا "المحامين"، من اختاروا البحث عن الفئة الأضعف منهم في الهيراركية المجتمعية لصب سيطرتهم عليها، حيث تقدم 32 محاميًا ببلاغات في أقسام مختلفة ضد صانعي المحتوى من النساء والفئات الدنيا، في مقابل إرجاء نقابة المحامين خطوة الإضراب بوصفها تصعيد احتجاجي على زيادة الرسوم القضائية منذ يونيو الماضي، كذلك غض الطرف عن قانون الإجراءات الجنائية والتوقف عن الاشتباك معه.

وما يفاقم من الخطر الذي تتعرض له النساء من صَانعات المحتوى، هو تقديم محتوى موازي ضد صَانعات المحتوى يمثل جرائم أخرى بحقهن مثل التشهير بهن، والسب والقذف، دون تدخل حماية "السلم المجتمعي" فلا تتحرك مؤسسات إنفاذ القانون بالضرورة تجاه هذا النوع من المحتوى.

وسائل التواصل الاجتماعي بوصفها مورد اقتصادي للنساء

من الجدير التأمل في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والجندرية التي دفعت هؤلاء النساء لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتصوير حياتهن اليومية أو المشاركة في الصِناعات الغذائية واليدوية والتسويق لصِناعاتهن عن طريق الإنترنت، وهو ما يتماثل مع الرؤية العامة للحكومة عن عمل النساء بوصفه عملاً يُمارَس من المنزل داخل إطار جندري نمطي يحتوي على شق يتعلق بريادة الأعمال وفي نفس الوقت يُمجد من صورة النساء الكادحات التي يساعدن أزواجهن في الإنفاق عندما تصبح الظروف المعيشية صعبة، دون التساؤل عن ماهية هذه الظروف وسببها، وعن أدوار ومسئوليات الدولة في الضمانات الاجتماعية والاقتصادية لتحسين تلك الأوضاع المعيشية. لذلك رأت النساء في وسائل التواصل مصدرًا للمساهمة في الدخل والترقي الطبقي خصوصًا في ظل انتشار سياسات التقشف والإفقار الممنهجة.

وعادةً ما يُسأل صناع المحتوى، النساء من الفئات الدنيا، عن مصدر أموالهن والثراء السريع وغالبًا ما يتبع ذلك التساؤل، اتهامات بالكسب غير المشروع. لكن في حقيقة الأمر، يمكن تحقيق أرباح من صناعة المحتوى عبر الإعلانات والمشاهدات. وكل تطبيق له طريقة معينة في حسابة نسبة الأرباح في مقابل عدد المشاهدات، فعلى سبيل المثال يدفع تطبيق تيكتوك من 2 إلى 4 سنت أمريكي لكل 1000مشاهدة وتحويل النقاط المجمعة من البث المباشر إلى خصومات أو مال ولكن يظل المكسب من الإعلانات هو الأكبر. أما فيسبوك، فيقوم بدفع من 1 إلى 2 سنت أمريكي لكل مشاهدة شرط أن تتجاوز المشاهدات الألف. كما يتقاسم فيسبوك مع صانعة المحتوى الأرباح الناتجة عن الفواصل الإعلانية التي تُعرض داخل المقاطع المصورة بنسبة 45٪ للأول و 55٪ للأخير. تحصل الحكومة المصرية على الضرائب، وتحديدًا نوعين الضريبة العامة على الدخل وضريبة القيمة المضافة التي تُفرض على صناع المحتوى التي تتعدى أرباحهم 500 ألف جنيهًا مصريًا، وجاء ذلك بعد تصنيف صناعة المحتوى نشاطًا تجاريًا ابتداءا من سبتمبر عام 2020.

العدالة التعويضية: من يعوض الناجيات عن الخسائر المادية والمساس بالسمعة؟

فيما يتعلق بالحق في التعويض المادي والمعنوي عند براءة أو إخلاء سبيل المتهمات.ين والذي يقع تحت بند إساءة استعمال حق التقاضي والضرر المرتد.[1] فقد سبق وأن أتّهم صانع المحتوى أحمد أبو زيد بالاتجار في النقد الأجنبي خارج الأسواق الرسمية بعدما عُثر في منزله على مبلغ يساوي ١٦٣ ألف دولار. أُخفى قسريًا على إثر تلك الاتهامات كما حُبس احتياطيًا لعدة أشهر قبل إخلاء سبيله ومطالبة محاميه بالحصول على حكم بالبراءة بعدما عُرضت قضيته أمام محكمة طنطا الاقتصادية لكنه لم يحصل على أية تعويض. كذلك، ما تعرّضت له سوزي الأردنية، من القبض عليها عدد من المرات في تهم ترتبط بالمساس من سمعتها، ومنها: نشر محتوى خادش للحياء، والاعتداء على قيم الأسرة المصرية، أو حتى الاتهام بالكسب غير المشروع، وهي تهم يتبعها وصم اجتماعي يلحق بالنساء وفي المقابل لا تحصل بالضرورة على تعويض معنوي أو مادي يبرئ ذمتهن من هذا الوصم والذي سيظل يلاحقها على مدار مراحل حياتها المختلفة مقارنة بالرجال، مما يؤثر بالضرورة على نيلها فرص عمل أو استقرار وضعها الاجتماعي. والجدير بالذكر أن الحصول على تعويض يكون من خلال دعوى يُحركها المتضرر ذاته، وينبغي أن تتوافر بها أركان التقصير و/أو التعنت من قِبل مؤسسات إنفاذ القانون تجاه شخصه.

انسحاب الدور الرسمي في توفير مناخ اقتصادي واجتماعي والثقافي

ونتساءل أيضًا عن الهدف من الحملات الأمنية المتكررة ضد مستخدمي وسائل التواصل وصناع المحتوى والمؤثرين وإذا كانت غايتها مادية مثل جمع مساهمة مجتمعية غير مستحقة، مثل تغريم سوزي الأردنية (حتى الآن) غرامات وكفالات قدرها 500 ألف جنيهًا مصريًا مجمعة من جميع القضايا التي وجهت ضدها، أم محاولة لفرض السيطرة على الفضاء الإلكتروني مماثلةً بإحكام السيطرة على الفضاء العام المادي مثل منع أنواع معينة من الأغاني أو منع إقامة حفلات أو ندوات أو فعاليات بعينها أم هي محاولة لفرض تصور معين عن شكل المواطن المصري المثالي وهو تصور عادةً ما يكون منزوع السياق واستساغة محوه عبر السجن و/أو الحجب، من

[1] يُقصد بإساءة استعمال حق التقاضي، هو تحريك بلاغات بهدف الخصومة والرغبة فقط في إلحاق الضرر بالغير. بينما المقصد من الضرر المرتد، هو الضرر العائد على الشخص نتاج اتهامه بالخطأ أو حبسه أو تشويه سمعته. في ضوء هذه الورقة، هو تحريك بلاغات متكررة ضد صانعات محتوى دون أدلة حقيقية بالضرورة رغبةً في الملاحقة والإيذاء وتحقيق الضرر لهن.

يشكلون تهديدًا على هذا الشكل المثالي المصنوع في المخيال الحكومي بدلاً من تحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي كانت سببًا رئيسيًا في إفقارهم.

فعلى سبيل المثال، أغلقت الحكومة 120 مكتبة وقصرًا ثقافيًا وتوقف عمل 70 قصرًا ثقافيًا وشُح الخدمات، وغياب الإدارات بأكثر من 300 مؤسسة ثقافية. لا يقتصر الإفقار المتعمد في الشأن الثقافي فقط وإنما في الشأن الاجتماعي أيضًا، فقد خصصت الحكومة لقطاع التعليم 6.9٪ من إجمالي الموازنة العامة لعام 2025-2026 بينما خصصت 5.4٪ للقطاع الصحي و 13.9 لقطاع الحماية الاجتماعية مما لا يستوفي معايير الإنفاق العام في مقابل الناتج المحلي الإجمالي المنصوص عليها دستوريًا. الجدير بالذكر، أن نصيب التعليم والصحة معًا من الموازنة العامة هو الأقل مقارنةً بالأعوام السابقة منذ عام 2016 -2017. كما أن المعايير التي على أساسها تُدرج المؤسسات والمنشآت داخل الصحة والتعليم قد تكون متناقضة وغير واضحة في بعض الأحيان مثل ضم مستشفيات الشرطة والجيش داخل القطاع الصحي، بالرغم من أن الخدمات الصحية تندرج ضمن قطاعات هذه الجهات ومخصصاتها والصناديق المالية الخاصة بأفرادها، كما أنها خدمات لا يمتلك المواطنين.ات خدمة الوصول إليها بالتساوي مع الأفراد العاملين.ات داخل هذه القطاعات وأسرهم.ن. كذلك، المعاهد الأزهرية بالقطاع التعليمي،[2] وإضافة سداد قيمة الفوائد على القروض المستخدمة للإنفاق على الصحة والتعليم على الموازنة المخصصة إليهما بدلاً من إدراجها داخل نسبة الإنفاق على قطاع الخدمات العامة والذي يمثل سداد فوائد الدين العام.

ختامًا: أسئلة مفتوحة حول القيم والرقابة والسلطة

أخيرًا، في ضوء المحاور السابقة التي حاولنا من خلالها تقديم صورة عامة، أن نطرح تساؤلات من جانبنا، لجوانب لا يمكن التغافل عنها في التعاطي مع الملاحقات الأمنية ومدى الرضا المجتمعي أو الرسمي لخطابات صانعات وصناع المحتوى. فنسأل في الختام حول من له الحق في تحديد القيم التي على المجتمع أن يتبعها؟ وعلى أي وعي/عقد جمعي تُحدد؟ ومن الفئة الأكثر ضررًا واستفادةً من تلك القيم المحددة ومن تجريم التعدي عليها؟ ومن له الحق في نمذجة المواطن المثالي وفي فرضه على المجتمع؟ وعلى أي أساس يُشكل؟ ولماذا يوجد نموذجًا للمواطن المثالي أو حاجة لخلقه من الأساس؟

[2] تُشمل داخل بند خدمات دينية ومجتمعية.